

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ:

فلا زال الحديث مستمراً عن أحكام الصَّيَامِ وتمَّ القَرَاغُ مِنَ الفصل الأول، واليوم بإذن الله الفصل الثاني.

وهو: **(باب أحكام المفطرين في رمضان)** وهم ثلاثة أقسام على سبيل الإجمال: المريض، والمسافر، والحائض والتُّفساء.

لكنَّ المصنِّفَ رحمه الله فضَّلَ فيهم وجعلهم على أربعة أقسام وأضاف المُرُضِعَ والحُبْلَى وإنَّ كانتا يُلحِقان بالمريض فهما في حكم المريض ولكنه فضَّلَ رحمه الله؛ لأنَّ هذا المتن جعله لمن هو سائرٌ في الفقه في أول طريقه.

ومنَّ رحمة الله عز وجل بعباده أنَّ هذا الفضل العظيم في شهر رمضان من لم يستطع أن يصومه منهم: من أذنَ الله عز وجل له في قضائه، ومنهم: من يقضي ويكفِّر، ومنهم: من لا يقضي مطلقاً وإنما عليه التَّوْبَةُ إلى الله عز وجل وسيأتي بإذن الله تفصيل ذلك.

قال: **(ويباح الفطر في رمضان)** هذه عبارةٌ مجملَةٌ؛ لأنَّه كما سيأتي فيمن ذكرهم لا يُباح له الفطر وإنما يجب عليه الفطر وهي الحائض والتُّفساء، وكذا المريض إذا كان يشق عليه الصَّوم فيجب عليه الفطر كما سيأتي.

لذلك لو قال المصنِّفُ رحمه الله: «والذين لا يجب عليهم الصَّوم» لكان أولى في العبارة، **(لأربعة أقسام)** هنا يتحدث عن الفطر في شهر رمضان،

ويُجَلَّقُ به في بعض أحكامه من قضي شهر رمضان ثم حَصَلَ له المُفَطَّرُ في القضاء.

وقلنا: في بعض أحكامه؛ لأنَّه لو كان رجلٌ يقضي يوماً من شهر رمضان ثم وطئ زوجته في غير رمضان وهو في قضاء رمضان على القول الرَّاجح ليس فيه كفارة؛ لأنَّ الكفَّارة كما سيأتي هي احترامٌ لشهر رمضان؛ لذلك قيدها المصنِّفُ رحمه الله بالمفطرات هنا في شهر رمضان.

قال: ((الأربعة أقسام)) وقسمهم المصنِّفُ رحمه الله إلى هذه الأقسام الأربعة باعتبار الحكم، فجمَعَ كلَّ صنف يتفق في حكمٍ واحدٍ جعلهما صنفاً واحداً، وإلا في الأصل تعود إلى ثلاثة أقسام فقط وإنما فرقتها لاختلاف الحكم فيها، وهذا من بديع تصنيفه رحمه الله.

(أحدها) الذي يجب عليه الفطر قال: (المريض) وقيد المريض بقوله: (الذي يتضرر به) وفي الأصل أنَّ المريض إذا أُطْلِقَ فهو يُطلق على من يحصل له مشقةٌ بسبب هذه العلة، وإلا المرض اليسير كالزكام ونحوه، فالأمراض اليسيرة قلما يخلو منها شخص، لذلك قال: ((الذي يتضرر به)) فقط للبيان، ولولم يذكره لكفى.

فالمراد بالمرض الذي يشق عليه الصَّوم، أو يؤخر برؤ الصَّوم، أو يزيد من المرض بسبب الصَّوم بأحد ثلاثة أسباب، ولو اجتمعت جميعاً يكون الفطر أيضاً أوجب، فهذا الصَّنْفُ الأول وهو المريض؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] هذا المريض وسيأتي الحكم فيه أنَّه قال: ((الفطر لهما أفضل)) يعني: إذا كان فيه مشقةٌ لكن لا يتضرر به، لكن إذا كان يتضرر فيجب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

فإذا كان المريض لا يشق عليه الصَّوم يستطيع فسيأتي أنَّ المصنّف رحمه الله قال: «(الفطر لهما أفضل)» لعدّة أسباب:

الأمر الأول: لتعجيل العبادة وسقوطها من ذمته؛ لقوله سبحانه: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

والأمر الثاني: لأنَّ أداء العبادة أداءً أفضل من كونها قضاءً.

والأمر الثالث: لما يحصل للصائم من أجرٍ كبيرٍ حال صيامه في شهر رمضان من دعوةٍ مستجابةٍ في حال صيامه.

والأمر الرابع: لأنَّ الصَّوم في الشَّهر القَّاضل أفضل من الصَّوم في غيره، وأيضاً لتعجيل براءة ذمته.

أمَّا إذا كان يشق عليه الصَّوم فالفطر في حقه أولى، وإذا كان فيه مشقةٌ فيها ضرر فيجب الفطر.

قال: **(والمسافر الذي له القصر)** هنا قيّد المسافر بالذي يترخّص برخص السفر، والمراد بذلك: إذا كان السّفْر أكثر من مرحلتين، والمرحلة أربعون كيلو، والمراد بالمرحلة: أنَّ سير الإبل وسير الإنسان في اليوم والليلة أربعون كيلو متراً هذا أقصى ما يُمكن أن يكون في الشيء المعتاد.

ولذلك النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سار من المدينة إلى مكة في عشرة أيام، كلُّ يوم يسير أربعون كيلو متراً، والمسافة بينهما أربع مئة كيلو.

فمن سار مرحلتين يعني: يسير أربعين كيلوا متراً في يوم يرتاح هذه مرحلة، ثم يسير ويرتاح هذه مرحلة أخرى، فإذا زادت المسافة عن مرحلتين وهو ناوٍ للسّفْر فيترخّص في أحكام السّفْر.

والشرط الثاني عند المصنّف رحمه الله وعند الحنابلة كما سيأتي: إذا كان السّفَر لا يزيد مدة إقامته عن أربعة أيام، فإذا زاد عن أربعة أيام فإنّه لا يترخّص برخص السّفَر إذا وَصَلَ إلى البلد الذي هو فيه، أمّا في الطريق فهو مسافر. الدليل على ذلك: استدلوا على أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غزوة الفتح مَكَّتْ أربعة أيام صَلَّى فيها عشرين فرضاً، ثم بعد ذلك سَارَ إلى حُنين، فكانت هذه الفترة الأربعة الأيام كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصر الصَّلَاة في مكة، فقالوا: إنّ عمل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا يقيّنُ قَصَرَ فقد يكون لو زاد عن أربعة أيام لا يقصر.

وأما عند الأحناف: فإنّ كلّ سفرٍ يصح إطلاق العُرف عليه ذلك فهو سفرٌ، وإنّ مَكَّتْ الشخص اسبوعاً أو اسبوعين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فلم يذكر الله عز وجل زمناً محدداً للإقامة.

لكن إذا عَزَمَ الشخص الإقامة في بلدٍ مثلاً للدراسة ونحوها أو العمل فإذا كان يُطلق عليه عرفاً أنّه استقر هناك؛ فتجري عليه أحكام المقيمين. مثال ذلك: لو أنّ شخصاً سافر للعمل إلى المدينة مثلاً، وهو يريد أن يجلس فيها سنة وهو من أهل مكة فنقول: لو سُئِلَ الشخص هذا الذي ذَهَبَ إلى المدينة وأهله أين والدكم؟ فإذا قالوا: استقر في المدينة، إذا العُرف أنّه استقر في المدينة، أمّا إذا كان يريد أن يذهب فقط أيام يسيرة لقضاء حاجة هناك ويعود فسيقولون: أنّه مسافر وسيعود.

وعليه: فلو أجرينا أنّ كلّ من سافر لعمل أو لدراسة أنّه يقصر لكان أكثر من ٩٠% من كلّ بلدٍ غالباً يقصرون الصَّلَاة؛ لأنّ غالب البلدان أو المدن

الكبيرة ليسوا من أهلها لو جرى هذا الحكم، وفي هذا فيه تساهلٌ كبيرٌ في الأحكام فيكون الضابط إذا العرف، من ذهب يدرس سنة سنتين نقول: عرفاً أنه سَكَنَ هناك، فإذا أتى لأهله للزيارة وسيعود فنقول: مكان أهله هو السفر، وإقامته هو مكان دراسته أو مكان عمله ونحو ذلك.

وقال المصنّف رحمه الله ((والمسافر الذي له القصر)) يشير بذلك أيضاً إلى أنّ من شروط القصر أو الفطر في رمضان أنّ يكون سفر طاعة لا سفر معصية، فمثلاً: لو شخص عَزَمَ السفر إلى بلد آخر ليسرق أو ليشرب خمرًا ونحو ذلك، فعند الحنابلة لا يجوز له أن يترخّص برخص السفر؛ لأنّ هذه الرُّخص جُعِلَتْ مُعِيَةً للطاعة لا للمعصية.

فإذا عَزَمَ على معصية وعَمِلَ بنقيض قصده فلا يترخّص، ولكن الرَّاجح: لو سافر سفرًا فيه معصية فإنّه يترخّص وإثم سَفَرِهِ يأثم عليه لكن تبقى له الرخص؛ لأنّ الأحاديث لم تفرق بين المسافر للمعصية أو لغير معصية كما في حديث حمزة بن عمرو: ((إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ)) يعني: الفطر في رمضان.

(فالفطر لهما أفضل) يعني: للمريض والمسافر أفضل من الصوم لكن في ذلك تفصيل، فقد أتت أحاديث أنّ من صام في السفر فهو عاصي كما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُولَئِكَ الْعَصَاةُ)) لما صاموا في السفر، وفي حديث آخر أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيح البخاريّ ((وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ)) وفي حديث ثالث: ((أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْعِبَادِ)).

فالأحوال إذاً ثلاثة: إذا كان الصَّوم يشق عليه ويتضرر بذلك فهو عاصٍ؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ))، وإذا كان الصَّوم مستوٍ في حقه سواء صام أو لم يصم فهذا مخيرٌ بين الصَّوم والإفطار لحديث حمزة، وإذا كان الصَّوم لا يشق عليه فالأفضل في حقه الصَّوم؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَّتَ عنه أنَّه صام في أسفاره، كما ثَبَّتَ عنه أيضاً أَفْطَرَ لكن على التَّفصِيل السَّابِق، والمريض إذا كان المرض فيه ضرراً عليه يجب الفطر، وإذا كان الأمر في حقه سويان فيصوم.

قال: (وعليهما القضاء) مثل ما قال الله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يعني: بعدد ما أفطر يصومه في أيام بعد شهر رمضان، (وإن صاماً أجزأهما) يعني: لو أنَّ مسافراً يشق عليه الصَّوم لكنَّه خالف الرُّخصة وصام نقول: يصح صومه ولا يلزمه القضاء، وكذلك المريض لو صام والصَّوم في حقه مشقة يصح في حقه؛ لأنَّه أدَّى ما أمره الله عز وجل به، وإتَّما جُعِلَتْ هذه الأحكام لمصلحته وتيسيراً عليه، فإذا خالف هذا اليسر لو فعَّله يجزئ عنه.

قال: (الثاني: الحائض والنفساء) المصنَّف رحمه الله قال في مطلع الفصل ((يباح)) لكن يجب، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد في البخاري: ((أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا))؛ لأنَّ نقصان الدين على قسمين:

قسمٌ: ليس للمرء فيه سبيلٌ كالحائض والنفساء، وهذا لا تلام عليه المرأة، وإتَّما شيءٌ وَضَعَهُ اللهُ عز وجل عليها.

وقسم: بإرادة الإنسان مثل فعله للسيئات، وهذا مذموم ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤].

والقسم الأول وهو قسم الحائض والنفساء لا تلام على القطر ولا على ترك الصلاة لكن نقصان في حقها في أمر دينها، يعني: أن من أسباب كمال الرجل على المرأة أن الرجل يصلي طوال العام، أما النساء فغالب من تحيض حيضتها المعتادة تدع ربع أيام السنة لا تصلّيها؛ فهذا نقص في دينها ولكن ليست ملامة عليه وفيه رفعة للرجل؛ لأن الله عز وجل رفعه بأداء الصلوات طوال العام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والحائض والنفساء حديث أبي سعيد فيه الحيض، والنفس تقاس عليه بالإجماع إذا نفست المرأة لا تصوم بل يجرم عليها الصوم، ويجب عليها القضاء، النفس بعد الولادة أو ما كان قبل الولادة بشيء يسير، فبعض النساء قبل الولادة بساعات ينزل عليهن دم النفس نقول: هذا من النفس تترك الصلاة وكذلك الصوم، أي: أنه لا يلزم أن النفس هو ما كان بعد الولادة فحسب بل ما كان قريباً منها كما ذهب بذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

قال: (تفطران وتقضيان) يعني: يجب أن يفطرا ويجب أن تقضي؛ لأنه شيء أوجبه الله عز وجل عليهن، وتأمر بقضاء الصيام ولا تأمر بقضاء الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كُنَّا نُحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» والسبب في ذلك: أن الصلاة متكررة؛ ففيه مشقة على المرأة لو كانت تقضي ما مضى عليها من صلوات، وهذا من تيسير الله عز وجل بهن.

(وإن صامتا لم يجزئهما) لأنه معصية فيجب عليها أن تقضيه؛ لأنها
فعلت ذلك الفعل وفيها مانع من أداء تلك العبادة.

قال: (الثالث: الحامل والمرضع) فيه تفصيل من ناحية الصوم، ومن
ناحية الكفارة:

أولاً: الحامل والمرضع تُحمل على المريض ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ
فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وأيضاً أتى فيها نص صريح قال النبي صلى الله عليه وسلم:
(«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَعَنِ الْحَامِلِ
وَالْمُرْضِعِ») فتقاس بوجود أيضاً نص، وقلنا: تقاس؛ لأن من ذهب إلى تضعيف
هذا الحديث نقول: عندنا حكم تلحق به.

والحامل والمرضع إذا كان يشق عليها الحمل تفطر وتقضي فقط، والمرضع
إذا كان يشق عليها الصيام من أجل ولدها تفطر وتطعم وسيأتي تفصيل ذلك
أكثر.

قال: (إذا خافتا على أنفسهما) يعني: من غير خوف على ولديهما، فما
دام تخاف على نفسها فقط فهي كالمريض (أفطرتا وقضتا) وإذا كان الحمل لا
يشق عليها تصوم، وكذلك المرضع إذا كان لا يشق عليها الرضاعة تصوم، أمّا
إذا كان يشق فتفطر وسيأتي تفصيل في الكفارة.

(وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا)
يعني: الحامل إذا خشيت على نفسها إرهاق الحمل، وخشيت أيضاً من الجنين
يتضرر أو يميت من قلة الأكل أو الشرب هنا معها طرف آخر وهو الجنين،
فعن نفسها تفطر وتصوم ومن أجل هذا الجنين تطعم.

وكذلك المُرَضِع إذا كانت تخشى ضرر الجنين من قلة الأكل أو الشرب
يقولُ لبِنها تَظفر وتَظضي عن نَفسها وعن الجنين تَظعم، وهذا قول ابن عباس
رضي الله عنهما.

وبعض أهل العلم ذَهَبَ إلى أَنَّهُ ليس هناك إطعاماً إذا أفطرتا وخافتا على
ولديهما؛ لأنَّ الله عز وجل لم يذكر ذلك ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ بإطلاق من غير كَفَّارة في ذلك، والأحوط لو كَفَّرة فهو أحوط
لها.

قال: (الرابع: العاجر لكبر) في السن سواء كان ذكراً أو امرأةً عجوزاً
فإنَّهما يُفطران أيضاً وعليهما الفدية كما سيأتي (أو مرض لا يرجى برؤه)
المرض ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إذا كان ميؤوساً من صحته، يعني: مَرَضَ وَقَرَّرَ أهل الخبرة
وهو يَعلم بحاله أَنَّ هذا المرض لن يزول مثل: المريض بالسرطان أو بالكبد ونحو
ذلك، فهذا إذا كان يعرف من حاله أَنَّهُ لن يصوم في حياته فيُفطر ويُظعم كما
قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن
عباس: «هذه في حق الشيخ الكبير والمرأة المسنة».

(فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا) والمقدار في ذلك: يخرج نصف صاع من
طعام أهل البلد يعني: كيلو نصف من الأرز مثلاً، أو من التمر، أو الأقط، أو
الزبيب، أو ربع صاع من برّ يعني: كيلوا إلا ربع من البرّ؛ لأنَّ البرّ أنفس.

والقسم الثاني: إذا كان هذا المريض غير ميؤوس منه، وإنما مثلاً أصابته
سخونة في شهر رمضان أو حمى فأفطر ثلاثة أيام، فهنا يفطر وعليه القضاء
دون فدية؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال: (وعلى سائر) المراد بسائر يعني: البقية، وليس سائر الجميع يعني: وعلى بقية مَنْ ذُكر مثل: (من أفطر) عمداً (القضاء لا غير) فهذا ليس عليه الكفارة، وكذلك الحائض والنفساء ليس عليها كفارة. يعني: أن القسمين الثالث والرابع هو الذي عليه كفارة فقط، أمّا الأول والثاني مع المفطر عمداً لا كفارة عليه.

فلو أنّ شخصاً أفطر ثلاثة أيام عمداً نقول: عليه الصّوم وليس هناك كفارة، وأمّا تعزيره هذا أمرٌ آخر، فإمام أن يعزره كان عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يجلد ثلاثون سوطاً على من أفطر في نهار رمضان عمداً. قال: (إلا من أفطر بجماع في الفرج) هذا له كفارةٌ أخرى وهو الجماع في نهار شهر رمضان، أمّا الجماع في غير شهر رمضان حتى ولو كان لقضاء رمضان ليس عليه كفارة؛ لأنّ الكفارة لحرمة الشهر.

وما ذكّره المؤلف رحمه الله: ((وعلى سائر)) يعني: مَنْ تقدّم، وأمّا كفارة أخرى وهي كفارة الجماع، والجماع في غير نهار رمضان هو أعظم المفطرات إثماً وأشدّها كبيرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري ومسلم: ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلِكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا: تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

وهذا يدل على أنه فَعَلَ ذنباً وأتاه رزقاً؛ فيدل على أن الشخص إذا عرض ذنبه على الكتاب والسنة يرزقه الله عز وجل من حيث لا يحتسب، فوطئ امرأته تمتع بها في نهار رمضان وأتاه طعاماً.

قال: (فإنه يقضي) لأن صومه فسد، وفي بعض الروايات: ويقضي يوماً؛ لأن بعض أهل العلم يرى أنه يكفر ولا يقضي، ولكن هذا اليوم فسد ولفساده يقضيه ويكفر، (ويعتق رقبة) قد لا يُعرف الآن في وجود عتق رقبة، وسبب الرّق هو الكفر بالله عز وجل، وأحكام الرّق تجري على من كان هذا هو السبب بالأسر.

فأصل الرّق حربٌ إذا أقيمت بين المسلمين وبين الكفار كلٌّ من يأسره المسلمون من المشركين فهم أرقاء، ولو تزوج هذا الرقيق الذي هو أصله أسيرٌ أيضاً أولاده أرقاء؛ فدل على شؤم الكفر بالله فقد يصل إلى ذريتك والعياد بالله.

وإذا كان الرجل رقيقاً حكمه كأحكام الأموال الأخرى يُباع ويُشترى، وكذلك الجارية تُباع وتُشترى وهكذا، وأصل الرّق بسبب أنه قاتل مع المشركين ضد المسلمين؛ لذلك أصل الرّق الكفر بالله عز وجل، ولا يُعرف الآن أرقاء؛

لأنهم أعتقوا عام ألف وثلاث مئة وخمس وتسعين بناءً على اتفاق بين دول العالم.

قال: (فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) يصوم شهرين متتابعين لا يدخل فيها أيام سفره ولا أيام العيدين ولا أيام التشريق، وكذا أيام مرضه، فلو صام شهرين إلا يومين أفطر فيهما عمداً من غير عذر يُعيد الصيام. وهذا يدلُّ على عِظَمِ جناية الوطء في شهر رمضان، ويدل أيضاً على حرمة شهر رمضان العظيمة عند الله عز وجل؛ فجعلت فيها هذه الكفارة الشديدة.

فالنوع الأول والثاني من الكفارة نفس كفارة القتل، ونفس كفارة أيضاً الظهار، والله عز وجل قال عن الظهار: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وقال عن القتل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعَمِدًا فَجَزَاءُ وَهُوَ﴾ [النساء: ٩٣].

(فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) يُطعم ستين مسكيناً كما سبق، لكل مسكين نصف صاع، أو ربع صاع من البر، ولو جمع ستين مسكيناً في يوم واحدٍ وغداهم أو عشاهم يجزئ، أمّا أن يعطي شخصاً واحداً كل يوم من الكفارة لا يجزئ، وإنما لابد من العدد ستين مسكيناً.

(فإن لم يجد سقطت عنه) لأن الله عز وجل يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إذا لم يجد فهو معذور في ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؛ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

قال: (فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية) الآن يذكر لو كرر الجماع، والجماع لا يخلو: إمّا أن يكون في يوم واحدٍ، وإمّا أن يكون في أكثر من يوم،

فإن كان في يوم واحدٍ يعني: جامع الظهر ثم جامع العصر فلا يخلو أيضاً: أن يكفّر بعد الجماع الأول، فلو كفّر بعد الجماع الأول ثم بعدها بساعة وقَعَ على امرأته نقول: الكفارة الأولى تكفيه؛ لأنّ اليوم أصلاً فسَدَ بالصَّيام وعليه قضاء يوم واحد.

أمّا إذا كرّر في اليوم الأول من رمضان جامع، وفي اليوم الخامس جامع نقول: لكلّ يوم كفّارة.

لذلك قال: (فكفارة واحدة) لأنّ حكم اليوم الواحد في الجماع له كفّارة واحدة فقط.

(وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية) هذا القول الثاني: لو جامع الظهر ثم عاد مرةً أخرى فروايةً أخرى ذكرها المصنّف رحمه الله أنّ عليه كفّارة، لكن الرّاجح كما ذكرنا لكم: اليوم فسَدَ، فلو جامع فيه عشر مرات لا تلزمه سوى كفّارة واحدة.

قال: (وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة) مثل: مسافر قدِمَ إلى بلده يعني: سافر بعد الفجر وأفطر ثم قدِمَ إلى بلده بعد العصر هو وزجته، فروايةً عند الحنابلة أنّه يمسك بقية اليوم، ولو وقَعَ منه شيءٌ من الجماع تلزمه كفّارة الجماع.

لكن القول الرّاجح: أنّه لا يلزمه الإمساك؛ لأنّه لا فائدة من الإمساك فقد أذن الله عز وجل له بالفطر فيكمل فطره لكن لا يُفطر جهراً، ولو جامع فلا بأس لأنّه قد ترخّص في بداية يومه برخص الله عز وجل بالفطر - هذا إذا كانت زوجته مسافرة معه - .

الآن انتهى ممن يفعل شيئاً في رمضان سواء يصوم رمضان، أو يفطر لعذرٍ، أو فعل شيئاً منه من الجماع وما فيه من المكفّرات، الآن يأتي إلى أحكام القضاء، وأحكام القضاء تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: لو أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر، مثلاً شخص أفطر في رمضان العام الماضي ألف وأربع مئة وستة وثلاثين، ثم أتى رمضان الحالي ألف وأربع مئة وسبع وثلاثين وهو لم يصم لا يخلو: إمّا أن يكون بلا عذر، وإمّا أن يكون لمرض، وإمّا أن يكون مات ولكل واحدٍ حكم.

قال: (ومن أخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر) يعني: لو شخصٌ مريضٌ وأفطر خمسة أيام من عام ألف وأربع مئة وستة وثلاثين، واستمر مرضه حتى أتى رمضان عام ألف وأربع مئة وسبع وثلاثين، ثم بعد رمضان عام ألف وأربع مئة سبع وثلاثين شفاه الله (فليس عليه غير القضاء) لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

(وإن فرط) يعني: أفطر ثلاثة أيام من عام ألف وأربع مئة وستة وثلاثين، وأتى عام ألف وأربع مئة وسبع وثلاثين وهو لم يقض ذلك، ثم بعد شهر رمضان الآخر أراد أن يصومها (أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً) لتفريطه على ذلك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك: ((أن من أدركه رمضان الآخر فعليه كفارة)).

(وإن ترك القضاء حتى مات لعذر) هنا الموت، وإذا مات لا يخلو: إمّا أن يكون بعذرٍ، وإمّا أن يكون بلا عذرٍ، إذا كان بعذرٍ مثل شخص أصابه سرطان عام ألف وأربع مئة وستة وثلاثين، ثم بعد سنة وستة أشهر مات وهو لا

يستطيع أن يصوم (فلا شيء عليه)، وإذا كان مات بلا عذرٍ فعلى قول المصنّف رحمه الله كما سيأتي يُطعم.

وعلى القول الصحيح أنّه يصوم عنه أولياؤه؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ».

قال: «وإن ترك» المريض «القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه»؛ لأنّه لا يستطيع أن يصوم ولا تلزمه الكفّارة؛ لأنّه أصلاً سيقضي.

(وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) لقول ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً: «أنّه يُطعم مَنْ مات كلُّ يوم مسكين».

والرّاجح: أن مَنْ مات وعليه صومٌ بلا عذرٍ - يعني: مات وهو لم يصم وليس معذراً في ذلك - فإنّه يُستحب لأوليائه أن يصوموا عنه، والمراد بأوليائه: أي: مَنْ يرثه؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ».

قال: (إلا أن يكون الصّوم مندوراً) على قول المصنّف رحمه الله إذا كان الصّوم مندوراً (فإنه يصام عنه) أولياؤه؛ لأنّ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ: صَامَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ» قال الإمام أحمد: «هذا في النذر» وجعلوه مذهباً لهم.

ودَهَبَ بعض أهل العلم إلى إنّ تقيّد هذا الحديث السّابق بالنّذر لا دليل عليه، والأصل في الحديث الإطلاق ولا يُقيّد إلاّ بمقيّد من الكتاب والسّنة.

والمصنّف رحمه الله فضّل أن الذي يصام عنه أولياؤه: إذا كان الصّوم مندوراً، مثل لو قال شخصٌ: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام ومات وهو لم يصمها، يصوم عنه أولياؤه، ولكن سبّق لكم الرّاجح: أن هذا الحديث عام

وليس فيه شيءٌ من النذر، فمن مات وعليه صوم سواء كان نذراً أو غير نذرٍ؛
فإنه يستحب لأوليائه أن يصوموا عنه.

(وكذلك كل نذر طاعة) فإن أولياءه يؤدّون عنه ذلك، مثل لو قال

شخصٌ: نذرتُ عليّ أن أحجّ ومات فإنه يحج عنه من تركته.

فالقاعدة: كلُّ من ضمّن سواء كان صوماً أو غير صوم فإنه لا يسقط، فإن

كان صوماً يصوم عنه أوليائه، وإن كان غير صوم يؤدّي عنه من تركته، وإذا لم

يكن له تركة فأمره إلى الله، ولو أدّى أحدٌ من الورثة شيئاً أو غير الورثة أجزى

عن ذلك.